

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بمصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير العدل أحمد حسنى
وزير الصحة العمومية نور الدين طراف
نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية محمود فوزى
وزير المواصلات فتحى رضوان
وزير الأوقاف أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى
وزير الزراعة عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)
وزير الأشغال العمومية أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية حسين الشافى بكاشى (أ.ح)
وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة حسن صرعى
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة أنور السادات (قائم مقام) عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)
وزير الحربية وزير التكوين جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسون

قانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤

بالمفوع من باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الذى وقعت فيه اتفاقية الجلاء

بإمم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعنى عن باقى مدة العقوبة المفضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم لغاية يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ الصادر بلائحة السجن بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ والشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك إذا كان الشرط الخاص بتفضية ثلاثة أرباع مدة العقوبة فى السجن يتوافر فى حقهم خلال المدة من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥

أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيعنى المحكوم عليهم بها من باقى مدة العقوبة إذا كانوا قد أمضوا فى السجن خمس عشرة سنة على الأقل حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ وذلك مع توافر باقى الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة .